

## 50005 - حكم صيام المرضع والحامل

### السؤال

هل يجوز لزوجتي التي ترضع ابني البالغ من العمر عشرة أشهر الإفطار في شهر رمضان؟

### ملخص الإجابة

يجوز للمرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها ويجب أن تقضي الأيام التي أفترتها. وإن لم يشق عليها الصيام ولا يخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

### الإجابة المفصلة

المرضع ومثلها الحامل لها حالان:

- الأولى: أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام ولا يخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.
- الثانية: أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفترتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي في الإنصالف" (7/382):

"يُكَرَهُ لَهَا الصُّومُ وَالحَالَةُ هَذِه... وَذَكَرَ أَبْنُ عَقِيلٍ: إِنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ، حَالَ الرَّضَاعٍ لَمْ يَحِلِّ الصُّومُ، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلِّ الْفِطْرُ" اهـ. باختصار.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في فتاوى الصيام (ص 161):

إذا أفترت الحامل أو المرضع بذريعة قوية ونشطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

أجاب:

لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطروا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفترت للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)**. وهذا بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر (القمح)، أو الرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الآدميين، وقال بعض العلماء:

ليس عليهم سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنّة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغله، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو قوي اهـ.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أيضاً في فتاوى الصيام (ص 162) عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم ؟

فأجاب:

جوابنا على هذا أن نقول: **الحامل لا تخلو من حالين**:

- إحداهما: أن تكون نشطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.
- والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحمّلة للصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كفيرة ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم اهـ.

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (15/224):

أما **الحامل والمريض** فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك الكعبي عن أحمد وأهل السنّة بإسناد صحيح أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر. فعلم بذلك أنهما تفطران وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما والله أعلم اهـ.

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (10/226):

"أما **الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر** وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس" اهـ.

والله أعلم.